واذا عاد المرتد بعد الحكم بلحاقه الى دار الاسلام مسلما
يد ورثته من ماله بعينه اخذه لانه ماله بعينه بغير
والمرتدة لو اشترى فيه حال ردتها جاز تصرفها لان ردتها لا
في حق الدم ففي حق المال اولى ونصارى بني تغلب يؤخذ من اموالهم ضعف ما يؤخذ
من المسلمين من الزكوة هكذا صالحهم عمر على ذلك لما اتفقوا من اداء الجزية ولم ينكر
عليه احد من الصحابة فكان اجماعا ويؤخذ من نسائهم ولا يؤخذ من صبيانهم
اعتبارا بالمسلمين فان الزكوة تجب على المراة دون الصبي وكذلك الصدقة
المضاعفة في حقهم وعن ابي حنيفة رواية اخرى انه لا يؤخذ من نسائهم وهو قول
زفر والشافعي لانه جزية حقيقة وما جباه الامام من الخراج ومن اموال بني
تغلب وما اهداه اهل الحرب الى الامام والجزية يصرف في مصالح المسلمين فيسد
منها الثغور ويبنى منها القناطر والجسور ويعطى قضاة المسلمين وعمالهم
وعلماؤهم منه ما يكفيهم ويدفع منه ارزاق المقاتلة وذراريهم لانها اموال
حصلت بقوة المسلمين فكانت لهم فتصرف في مصالحهم والجهات التي ذكرناها
مصلحتها عائدة الى عامة المسلمين واذا تغلب قوم من المسلمين على بلد وخرجوا
عن طاعة الامام دعاهم الى العود الى الجماعة وكشف شبهتهم لاحتمال ان يعودوا
الى الجماعة فيستغني عن قتالهم ولا يبداهم بقتال حتى يبدؤه ابلاء للعذر واقامة
للحجة وهكذا بعث علي ابن عباس الى اهل حروراء وناظرهم قبل القتال فان بداؤ
قاتلهم حتى يفرق جمعهم لقوله تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فان كان
فيه اجهز على جريحهم واتبع موليهم حسما لمادة الفساد وزجرا عن اثارة
واتبع علي رضي الله موليهم بالشام بحضرة الصحابة من غير نكير فلولم
الشام فيئة ما فعل ولا نكر عليه وان لم يكن لهم فيئة لم يجهز على جريحهم ولم يتبع
المقصود تفريق جمعهم وتبديد شملهم وقد حصل فلا معنى
ولا يغنم لهم مال هكذا روي عن علي رضي الله عنه ولا ما

ادا احاجوا

على البغي اولى ويحبس الامام اموالهم ولا يردها عليهم ولا
يردها عليهم لما ذكرنا ان تملك اموالهم لا يجوز وانما يحبس لئلا
يتقووا على قتال اهل العدل فاذا زال بغيهم ردها عليهم وما جباه
اهل البغي من البلاد التي غلبوا عليها من الخراج والعشر لم ياخذه الامام ثانيا لان الامام
انما يحمي بالاخذ لتعلقه بالحماية والحفظ فلم يحمهم فيما مضى فسقط حقه فان صرفوه في حقه
اجزا من اخذ منه لوصول الحق الى المستحق وان لم يكونوا صرفوه في حقه افتى اهله فيما بينهم
وبين الله ان يعيدوا ذلك لانه لم يقع موقعه وسقوط المطالبة في الظاهر لا يمنع
وجوبه في الباطن كما في الاموال الباطنة

كتاب الحظر والاباحة

بلغ

لا يحل للرجال لبس الحرير ويحل للنساء لما روي انه عليه السلام اخذ حريرا بشماله وذهبا
بيمينه ثم رفع بهما يديه فقال ان هذين حرام على ذكور امتي حلال لاناثهم
ولا باس بتوسده لما روي ان انس حضر وليمة فجلس على وسادة حرير عليها طيور
وروي انه كان على بساط ابن عباس مرفقة حرير وهي المخدة وقالا يكره لعموم النهي
ولانه تزيي بزي من لا خلاق له من الاعاجم ولا باس بلبس الديباج في الحرب عندهما
لانه لا يعمل فيه السلاح كعمله في غيره ولان فيه هيبة في قلوب الاعادي وارعابا
وارهابا وعند ابي حنيفة يكره لعموم النهي من غير فصل ويكون الملحم قائم مقامه ولا
باس بلبس الملحم اذا كان سداه ابريسم ولحمته قطنا او خزا لان السلف لبسوا
الخز من غير نكير بعض على بعض ولا يجوز للرجال التحلي بالذهب ولا الفضة لما مر
من الحديث الا الخاتم من الفضة والمنطقة وحلية السيف من الفضة لما روي
ان النبي عليه السلام اتخذ خاتما من فضة ونقش فيه محمد رسول الله وقال لا ينقش
احد على نقشه وروى جعفر الصادق ان قائم سيف رسول الله ونعله وحلقاته
من فضة والحلية في المنطقة تبع كالعلم في الثوب ويحل للنساء التحلي بالذهب
من الحديث ويكره ان يلبس الصبي الذهب والحرير لكونه من ذكور الامة
الصبي طريق الشريعة ليالفها وهذا يؤمر بالصلاة ويمنع

Copyright © King Saud University